مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد: 01 سنة: 2022
ص: من 815 إلى 841

تأثير جائحة كورونا على مبدأ الأمن القانوني

Impact of the Corona pandemic on the principle of legal security

طالب دكتوراه رقيق أبوبكر الصديق* أستاذ المحاضر "أ" فرعون محمد

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

reguiegaboubakre@gmail.com maitrefaraoun@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/10/21- تاريخ القبول: 2022/12/02- تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على انعكاسات وباء كورونا على مبدأ الأمن القانوني باعتبارها جائحة مست كافة دول العالم و أثرت على جميع مجالات الحياة.

و قد تناولنا التكييف القانوني لهذه الجائحة، فمنهم ما يعتبرها قوة قاهرة، و جانب أخر يرى أنها ظرف طارئ، ثم تطرقنا إلى الآثار التي تسببها هذه الجائحة على استقرار القواعد القانونية، و ما مدى علاقتها بالمخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانوني باعتبار تلك المخاطر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى زعزعة استقرار و ثبات القواعد القانونية مما يؤدي إلى الضعف في الصياغة التشريعية.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا؛ انعكاسات؛ المخاطر؛ الأمن القانوني.

Abstract:

The study aims to highlight the implications of the Corona epidemic on the principle of legal security as a pandemic that has affected all countries of the world and affected all spheres of life.

*المؤلف المرسل.

we have dealt with the legal adaptation of this pandemic, which is what some consider to be a force majeure, and other consider it to be an emergency, and then we have looked at the effects that this pandemic has on the stability of legal norms, the extent to which they relate to threats to the principle of legal security is one of the most important causes of destabilizing and stable legal norms, leading to weakness in legislative drafting.

Keywords: Coronavirus pandemic; repercussions; risks; legal security.

مقدمة

لقد شهد العالم في أواخر سنة 2019 أكبر جائحة في العصر الحديث تدعى بجائحة كورونا-كوفيد19- حيث على إثرها دقت أجراس الخطر في كافة أقطار المعمورة، فلم تسلم منها أي دولة لسهولة تنقل الفيروس في الهواء أو عن طريق اللمس، و كذا عدم القدرة على التعرف على الأشخاص الحاملين للفيروس إلا بعد مرور فترة زمنية معنية، حيث لم ينجو منها صغير و لا كبير و لا رجل و لا امرأة إلا و قد أصابهم منها ما أصابهم، و بدأ العام و الخاص يتكلم عن خطورتها و الأعراض المصاحبة لها، فلا تجد قناة من القنوات الإعلام الوطنية أو العالمية إلا و كان حديثها ساعتها جائحة كورونا.

حيث تفاجئت الدول لحجم الكارثة التي حلت بها، فسارعت إلى اتخاذ تدابير أمنية للحد من انتشارها كالحظر الكلي أو الجزئي حسب عدد الإصابات التي حلت بمواطنيها، مع فرض الكمامات و التباعد الاجتماعي بين الأشخاص و غلق الحدود و توقف النقل الجوي و البحري بين الدول و حتى بين مدن الدولة الواحدة.

و في ظل انتشار هذا الوباء العالمي فإن جميع المراكز القانونية معرضة للخطر، لاسيما في عدم تحديد التكييف القانوني لهذه الجائحة بسبب الغموض الذي يكتنف بعض المواد التي تفرق بين نظرية القوة القاهرة و نظرية الظروف الطارئة من جهة، و من جهة أخرى هناك مواد تجمع بينهما[1]، مما استدعت الحاجة إلى البحث عن الآثار التي سببتها هذه الجائحة و التي مست جميع المجالات بما فيها المجال القانوني، باعتبار القانون هو قوام الحكم في الدولة من خلال خضوع كافة الأفراد و الهيئات التابعة للدولة لقواعده، فسيادة القانون تتطلب التصرف وفق منظومة قانونية واضحة المعالم محددة الأهداف و التي حتما ينتج عنها ثبات و استقرار العلاقات و المراكز القانونية للأشخاص و الهيئات[2].

و بما أن ثبات و استقرار القواعد القانونية يدل على مبدأ دستوري هام يتمثل في مبدأ القانوني، باعتباره من أكثر المفاهيم تداولا في المجالين القانوني و القضائي، حيث تزايد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني بفعل التطورات الحاصلة على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي[3]، و هذا بمواكبة مستجدات الحياة المعاصرة، إلا أن ظهور جائحة من الجوائح كجائحة كورونا قد يؤدي إلى زعزعة القواعد القانونية و الذي بدوره يدفع إلى عدم استقرار المعاملات القانونية، و بالتالي انعدام الحماية و الضمانات التي يوفرها القانون للأفراد و الهيئات

---

[1]- بوغرارة الصالح، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية لتطبيق نظريتي القوة القاهرة و الظروف الطارئة، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر1، المجلد رقم 34، ع خاص: القانون و جائحة كوفيد 19، س 2020، ص 319.

[1]- بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني و متطلباته، مجلة دراسات الوظيفة العامة، مركز الجامعي البيض، ع رقم 08، س 2021، ص 02

[2]- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، س 2008، ص 01.

العمومية و الخاصة، مما قد يسبب أضرار وخيمة للمتعاملين و يفقدهم الثقة في القانون، باعتبار أن القانون صمام الأمان الذي يحقق الحماية الكافية لجميع المراكز القانونية.

و تكمن أهمية الدراسة في أن مبدأ الأمن القانوني يعد من المبادئ الدستورية التي ينبغي على الدولة العمل على تحقيقه و هذا لضمان استقرار القواعد القانونية و عدم الوقوع في ظاهرة التضخم التشريعي التي تعتبر من أبرز المعوقات التي تزعزع استقرار التشريع، و بما أن جائحة كورونا عطلت معظم القوانين المعمول بها في الظروف العادية من خلال سن تشريعات جديدة تتماشى مع الواقع الحالي،مما أدى تكدس و تراكم في التشريعات الموضوعة من قبل السلطة المختصة.

و تهدف الدراسة إلى إبراز التكييف القانوني لجائحة كورونا من خلال تحديد ما إذا كانت الجائحة تعتبر قوة قاهرة أم ظرف طارئ، بالإضافة إلى تسليط الضوء على تداعيات جائحة كورونا على استقرار القواعد القانونية و الآثار السلبية المصاحبة لها، مع تبيان العلاقة بين جائحة كورونا و ظاهرة تضخم التشريع، باعتبار هذه الأخيرة من أبرز العوامل التي تزعزع الاستقرار القانوني.

و لمعالجة هذا الموضوع تم إتباع المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفاهيم كل من نظرية القوة القاهرة و نظرية الظروف الطارئة و ظاهرة تضخم التشريع، و أيضا تم الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال إبراز العلاقة بين جائحة كورونا و ظاهرة التضخم القانوني و كذا الآثار السلبية لجائحة كورونا على مبدأ الأمن القانوني باعتبارها سبب في زعزعة الاستقرار القانوني، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال تبيان الأنظمة المقارنة و الدولية التي عالجت هذا الموضوع.

و لدراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية المتمثلة في مدى تأثر جائحة كورونا على استقرار القواعد القانونية؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول التكييف القانوني لجائحة كورونا، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى انعكاسات جائحة كورونا على مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا

لاشك أن جائحة كورونا التي نعيشها اليوم تعتبر هي محور اهتمام العالم و الحدث الأبرز فيه، حيث أنها تحظى باهتمام كبير من كافة دول العالم و أثارها تخطت الصحي و تعدته لتؤثر على الجانب القانوني و الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي أيضا، وترتب على ذلك إصدار الدولة للعديد من القوانين التي اشتملت على الإغلاق الكلي أو الجزئي، حيث أن كافة الدول لم يسبق لها مواجهة جائحة مثل هذه من فبل، فقد اختلفت وجهات النظر القانونية في اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة أم ظرف طارئ، فهناك جانب من الفقه يعتبروها من قبيل القوة القاهرة و البعض الأخر اعتبرها من قبيل الظروف الطارئة[1].

المطلب الأول: جائحة كورونا تدخل ضمن نظرية القوة القاهرة

إن مصطلح القوة القاهرة قديم العهد، فقد تم النص عليها في القانون الروماني، و قد كان الرومان قد قاموا بتنظيم القوة القاهرة و جعلوا من الأحداث التي لا يمكن توقعها و عدم القدرة على التغلب عليها، بأن تسقط المسؤولية و يصبح الشخص غير مسؤول عن تنفيذ الالتزام الذي عجز عن تنفيذه اتجاه الطرف الأخر نتيجة الآثار الخطيرة التي تسببها القوة القاهرة، و سوف نتطرق فيما

[1]- زيد كمال أحمد المومني، أثار جائحة كورونا على عقود العمل، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، س 2021، ص 01.

يلي إلى مضمون نظرية القوة القاهرة في الفرع الأول، و في الفرع الثاني سنتناول جائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة[1].

الفرع الأول: مضمون نظرية القوة القاهرة

قبل التطرق إلى تعريف نظرية القوة القاهرة، يجب أولا التفرقة بين مصطلح القوة القاهرة و المصطلحات المشابهة لها، حيث أنه هناك من يستعمل مصطلح الحادث الفجائي للدلالة على القوة القاهرة و يرى أنه لا يوجد محل للتمييز بينهما، و هناك من يرى أنه يوجد اختلاف كبير بين مصطلح القوة القاهرة و الحادث الفجائي و يميز بينهما على أساسا أنه إذا كانت الاستحالة مطلقة فهنا نكون أمام القوة القاهرة، أما إذا كانت الاستحالة نسبية فنكون أمام الحادث الفجائي هذا من جهة، و هناك من يفرق بينهما على أساس أن القوة القاهرة هي حادث يستحيل دفعه، بينما الحادث الفجائي فهو الذي لا يمكن توقعة[2].

أما فيما يخص تعريف القوة القاهرة فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعرف القوة القاهرة على غرار الكثير من التشريعات المقارنة[3]، و إنما أشار إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية، حيث نصت المادة 127 من القانون المدني[4] " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو

---

[1]- أروى سليمان خير الله، الطبيعة القانونية لجائحة كورونا و أثرها على العقود، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، جامعة الأردن، المجلد رقم 30، ع رقم 01، س 2021، ص 39.

[2]- محفوظ عبد القادر، فيروس كورونا بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد رقم 08، ع رقم 01، س 2021، ص 27 و 28.

[3]- بوغرارة الصالح، المرجع السابق، ص 317.

[1]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر العدد 44، المؤرخة في 20 جويلية 2005، ص 23.

قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ".

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد عرفها قانون الالتزامات و العقود المغربي في المادة 269 بأنها " هي كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية، الفيضان، الجفاف، الحرائق، غارات العدو و فعل السلطة، و يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام عملا مستحيلا، و لا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه و كذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين "

و ما يؤخذ على هذا التعريف، حصر تطبيقات القوة القاهرة، حيث أوردها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

أما من الناحية الفقهية فقد تعددت التعاريف بخصوص القوة القاهرة و نذكر منها بأنها " حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، و لا يستطيع دفعه و يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا " و يعرفها جانب أخر من الفقه بأنها " هي الحادثة الخارجية التي تتسبب بصفة مطلقة في عدم إمكان تفادي خرق و اجب عام أو التزام "

أما بالنسبة للقضاء فقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها " حادثة على الإرادة الإنسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها " و عرفتها المحكمة العليا الجزائرية بأنها " كارثة طبيعية غير متوقعة، و لا يمكن التصدي لها و تفلت من مراقبة الإنسان " و عرفتها محكمة استئناف مصر بأنها " الأمر الذي لم يكن ممكنا توقعه و لا تلاقيه و يجعل الوفاء بالتعهد مستحيلا[1] "

أن نظرية القوة القاهرة تمتاز بضوابط قانونية تتمثل في أولا عدم التوقع الحدث، و قد اعتدت به المحاكم كشرط جوهري من الشروط الجوهرية اللازم

[1]- بوغرارة الصالح، المرجع السابق، ص 317 و 319.

توفرها في القوة القاهرة، و الذي لابد فيه من توفر أمرين، فالأمر الأول يتمثل في وقت عدم توقع الحدث و معناه أن الأفراد لم يرد بخاطرهم حدوث الواقعة التي تعد قوة قاهرة، أما الأمر الثاني فيتمثل في توفر عنصر المفاجأة و الندرة في الحدث بمعنى يجب توفر عنصر المفاجأة و الندرة حتى تعتبر الواقعة من ضمن نظرية القوة القاهرة[1] توفر عنصر المفاجأة و الندرة في الحدث بمعنى يجب توفر عنصر المفاجأة و الندرة حتى تعتبر الواقعة من ضمن نظرية القوة القاهرة[2].

أما الشرط الثاني فيتمثل في استقلال الحدث عن إرادة المدين و معناه أن الحدث لم يكن للمدين أي يد في حدوثه، فهو مستقل عن إرادته استقلالا تاما و لم يكن لتلك الإرادة دخل في هذا الحدث، و أن هذا الحدث قد يكون من أفعال الله سبحانه و تعالى كالفيضانات و الزلازل، أو من أفعال البشر مثل الحروب أو صدور نص تشريعي أو قرار حكومي.

و يتمثل الشرط الثالث في أن يترتب على الحدث استحالة الدفع و التنفيذ و معناه أن تنفيذ المدين لالتزاماته يصبح مستحيلا بسبب تلك القوة القاهرة، و لتوفر هذا الشرط يجب تحقق أمرين معا، فالأمر الأول يتمثل في استحالة دفع حدوث الواقعة و معناه أن المدين لم يكن يملك القدرة على منع وقوع الحدث، و يجب أن يكون المدين قد اتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث هذه الواقعة، و يقاس تصرف المدين بمقياس الشخص العادي، حيث أصبح في موقف لا يستطيع منع وقوع هذا الحدث أو الهروب منه، أما الأمر الثاني فيتمثل في استحالة التنفيذ تكون استحالة مطلقة دائمة، حيث أن القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا، أما إذا ترتب عن الحدث إمكانية التنفيذ و لكن بتكلفة أكثر للمدين، فإن هذا الحدث لا يمثل قوة قاهرة[3].

---

[1]- أروى سليمان خير الله، المرجع السابق، ص 40 و 41.

[2]- أروى سليمان خير الله، المرجع السابق، ص 40 و 41.

[3]- أروى سليمان خير الله، المرجع السابق، ص 44.

أما الشرط الأخير فيتمثل في العلاقة السببية و معناه أن يكون عدم تنفيذ الالتزامات بسبب القوة القاهرة فقط، و أن لا تكون هناك أسباب متعددة لعدم تنفيذ الالتزامات و إنما تكون قوة القاهرة هي السبب الوحيد و الكلي لعدم التنفيذ، فإذا لم يكن الحدث السبب الكلي و الوحيد لعدم التنفيذ بل وجدت أسباب أخرى فإننا لا نكون أمام قوة قاهرة.

الفرع الثاني: اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

لقد عرف العالم مؤخرا جائحة كورونا و التي أثرت على كافة مجالات الحياة، حيث أن جانب من الفقهاء يرى بأن جائحة كورونا هي إحدى حالات القوة القاهرة، مما يستدعي تحديد الآثار القانونية لهذه الجائحة من حيث الالتزامات التعاقدية و الآجال الإجرائية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يصدر إي قانون أو قرار بخصوص جائحة كورونا يغفي من خلاله المتعاقدين، لذا لابد من التحري في النصوص القانونية المنظمة للقوة القاهرة[1].

و من خلال الرجوع للمادة 121 من القانون المدني و التي تنص على أن " في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضت معه الالتزامات المقابلة له و يفسخ العقد بقوة القانون "و من خلال إسقاط هذا النص القانوني نجد أن جائحة كورونا تعتبر حدث خارج إرادة المتعاقدين، باعتباره فيروس فجائي لم يكن بمقدور الأطراف توقعه، و أنها حادث يستحيل دفعه.

و من هذا المنطلق يمكن اعتبار وباء كورونا من حالات القوة القاهرة، إلا أن هذا الإسقاط لا يمكن التسليم به على العموم، وذلك أن جائحة كورونا بالرغم من أنها استوفت جميع الشروط القوة القاهرة، إلا أن أثار جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية تكون متفاوتة من مجال لأخر، لذا لابد من دراسة أثر فيروس

[1]- محفوظ عبد القادر، المرجع السابق، ص 24.

كورونا على كل حالة على حدة، وهي من مهام القاضي المدني في حالة وقوع نزاع في هذا الشأن[1].

حيث أن جائحة كورونا قد أدت إلى التوقيف الكلي لبعض النشاطات بسبب التدابير التي اتخذتها الدولة في مجابهة هذا الفيروس لحماية الصحة العمومية مما جعل تنفيذ الالتزام بالنسبة لتلك الأنشطة مستحيلا، مما يمكن القول في هذه الحالة أن جائحة كورونا تعتبر قوة قاهرة، بينما هناك بعض الأنشطة لم يكن تنفيذ الالتزام مستحيلا و إنما صعب التنفيذ، و بالتالي لا تعتبر القوة القاهرة، و هناك أنشطة أخرى عرفت ازدهارا واسعا بسبب هذا الفيروس كصناعة الأدوية و مختبرات التلقيح، مما يخرجها من دائرة نظرية القوة القاهرة.

أما فيما يخص الآجال الإجرائية فقد نصت المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري على انه " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرافق العدالة ".

و بالتالي فإن اعتبار جائحة كورونا كقوة قاهرة تعتبر من صلاحيات الجهة القضائية المختصة، و التي بدورها تحدد ما مدى استحالة تنفيذ الالتزام في الآجال المقررة.

و يجدر الإشارة إلى أن المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعتبر قاصرا عن معالجة هذه الظاهرة، لأن فيروس كورونا أثر على تنقل الأشخاص لتسجيل دعاواهم بسبب تدابير الحجر الكلي أو الجزئي، حيث لا يمكن التنقل من ولاية إلى أخرى إلا برخصة استثنائية مما يجعل تسجيل الطعون أمام الجهات القضائية أمرا مستحيلا بسبب وباء كورونا[2].

---

[1]- محفوظ عبد القادر، المرجع السابق، ص 36.

[2]- **محفوظ عبد القادر، المرجع نفسه، ص 42.**

و في الأخير يمكن القول أنه يجب المشرع تدارك الأمر من خلال إصدار نص قانوني استثنائي لمعالجة هذا الوضع من خلال توقيف العمل بجميع المواعيد القضائية إلى وقت زوال هذه الجائحة، و هذا ما قام به المشرع الفرنسي بإصدار أمرا رئاسيا رقم 2020-306 ينص على منح مهلة شهرين من يوم انتهاء الحجر الصحي بالنسبة للطعون التي فاتتها الآجال المقررة قانونا.

المطلب الثاني: جائحة كورونا تدخل ضمن الظروف الطارئة

إذا كانت القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام أمرا مستحيلا، فإن نظرية الظروف الطارئة تعتبر تنفيذ الالتزام مرهقا، و يهدد أحد الطرفين و الذي يحمله خسارة فادحة[1]، و نظرا للجدل الكبير الذي أحدثته جائحة كورونا و الخلط الذي وقع فيه الفقه بين نظرية القوة القاهرة و نظرية الظروف الطارئة، فقد ارتأينا إلى تحديد مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفرع الأول ثم سنتناول في الفرع الثاني جائحة كورونا باعتبارها ظرف طارئ.

الفرع الأول: مضمون نظرية الظروف الطارئة

ظهرت نظرية الظروف الطارئة بسبب الحوادث الاستثنائية غير المتوقعة، كالحروب و الزلازل و الفيضانات التي تؤدي إلى الإلحاق الضرر بالمدين في حالة إقدامه على تنفيذ العقد، بحيث يصبح الالتزام مرهقا فيقوم القاضي بتعديل الالتزامات المترتبة على العقد[2].

إن أغلب التشريعات المقارنة لم تضع تعريفا للظروف الطارئة، و إنما اكتفت بوضع بعض الأمثلة التطبيقية لهذه الظروف مثل الحروب و غيرها من

---

[2]- بوعيس يوسف، جائحة كورونا و أثرها على عقود العمل: قوة قاهرة أم ظرف طارئ"دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي"، مجلة قانون العمل، جامعة مستغانم، ع خاص: تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، س2020، ص 85.

[1]- عبد الكريم أحمد قندور، دور التمويل الإسلامي في حالات الحوائج، معهد التدريب و بناء القدرات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ع رقم 03، س 2020، ص 32.

الكوارث الطبيعية، بحيث لم تضع ضابطا لحصر أنواع الظروف الطارئة و إنما ترك أمر تحديد هويتها إلى الفقه و القضاء.

وقد سار المشرع الجزائري على نفس المنوال، حيث تنص المادة 107 من القانون المدني في فقرتها الثالثة " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن الالتزام التعاقدي و إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، حاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ".

و من خلال نص المادة يفهم أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون في حالة تغير الظروف الاقتصادية عند حلول الأجل، مما يؤدي إلى فقدان التوازن الاقتصادي بين الالتزامات الناشئة في ذمة الأطراف، الأمر الذي يجيز للقاضي التدخل لتوزيع الالتزام إلى الحد المعقول وفقا للحادث[1].

و قد عرف الفقه الظروف الطارئة بأنها " حالة عامة مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في الحسبان المتعاقدين وقت التعاقد و لم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد، و يترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة و إن لم يصبح مستحيلا "، و يعرفها البعض الأخر بأنها " الظروف التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين إرهاقا يهدد بخسارة مع إمكان التنفيذ رغم الإرهاق على إلا تكون نتيجة الحادث انقضاء الالتزام بل وجوب رده إلى الحد المعقول[2] "

[1]- بوغرارة الصالح، المرجع السابق، ص 324.

[2]- خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة و أثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س2017، ص 39.

و بناءا على ما تقدم فإن نظرية الظروف الطارئة تطبق عندما يصبح الالتزام شاقا على المدين بسبب حادث غير متوقع مما يجعله مهددا بخسارة فادحة دون أن يبلغ درجة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا.

أما عن شروط نظرية الظروف الطارئة فقد استقر الفقه على وجوب توفر أربعة شروط، حيث يتمثل الشرط الأول في استثنائية الظرف الطارئ و هي الحادث الطارئ نادر الوقوع مثل الزلازل و نحوها من الظواهر غير المألوفة و قد عرفه الفقه بأنها الحادث الاستثنائي الذي لا يستطيع دفعه في العادة، و يخرج من دائرة الحادث الاستثنائي كل الظروف العادية الممكن توقعها.

أما الشرط الثاني فيتمثل في عمومية الظرف الطارئ و معناه أن يكون الظرف الطارئ عاما و ليس خاصا بأحد الأطراف الالتزام، حيث لا تطبق نظرية الظروف الطارئة إذا وقع الحادث الاستثنائي على المدين وحده مهما كان خاصا بل يجب أن يكون عاما، إلا أن بعض القوانين المقارنة لا تشترط عمومية الحادث الاستثنائي، بل جعلت كل حادث غير متوقع حتى و لو كان خاصا يلزم تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

أما بالنسبة للشرط الثالث فيتمثل في عدم توقع الظرف الطارئ بمعنى أن يكون مفاجئا و لا يمكن توقعه، فإذا كان المدين متوقع حدوث الظرف الطارئ عند التعاقد، ففي هذه الحالة لا يمكنه التمسك بتطبيق هذه النظرية، أما الشرط الرابع فيتمثل في أن يكون تنفيذ الالتزام مع وجود الظرف الطارئ مرهقا و يقصد بذلك أن يلحق بالمتعاقد ضرر بالغ و خسارة كبيرة، و العبرة في الأثر المتوقع على المدين و المتمثل في الخسارة الفادحة، و ليست الخسارة المألوفة في التعامل[1].

[1]- إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني، أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص في ضوء نظام العمل السعودي " دراسة مقارنة "، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، المجلد 90، ع رقم 90، ص 490 و 491.

و يمكن القول أن نظرية الظروف الطارئة تختلف عن نظرية القوة القاهرة، في أن هذه الأخيرة يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا بينما الظروف الطارئة يكون تنفيذ الالتزام مرهقا.

الفرع الثاني: اعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ

اجتاحت جائحة كورونا جميع دول العالم و قد أثرت على جميع المعاملات القانونية، حيث قامت الدولة بسن جملة التشريعات، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا، وكذا المرسوم التنفيذي 20-70 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار الفيروس و بقية الإجراءات و التي تعتبر كلها ظروف استثنائية و طارئة[1].

و بما أن جائحة كورونا قد تؤدي إلى إحداث خسارة فادحة لدى المدين، فالمعيار التي تقاس به الخسارة الفادحة هو المعيار الموضوعي للمدين العادي، حيث أن توفر الشروط السابقة و مدى تحقق اختلال توازن العقد و ثبوت إرهاق المدين في التنفيذ حتى يمكن القول أننا أمام ظرف طارئ يتطلب تدخل القاضي لإرجاع التوازن للعقد و إرجاع التزام المدين للحد المعقول.

و للقاضي السلطة التقديرية الواسعة لتقدير خسارة المدين و كيفية رد الالتزام للحد المعقول، وذلك بإنقاص التزام المدين للحد الذي يرجع التوازن للعقد، حيث أن التعديل يشمل فقط الالتزام المرهق و هو التزام المدين دون الدائن، و بالتالي فالقاضي ليس له زيادة التزام الدائن لإعادة التوازن للعقد، وهنا يكون للدائن الخيار بين هذا الحل هذا الحل أو طلب فسخ العقد دون تعويض، و التعديل الذي يجريه القاضي لرفع الإرهاق يقتصر فقط على زوال الظرف الطارئ و المتمثل في جائحة كورونا[2].

[1]- بوعيس يوسف، المرجع السابق، ص 86.

[2]- بوغرارة الصالح، المرجع السابق، ص 326.

و نظرية الظروف الطارئة هي استثناء على قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "، فالعقد بالنسبة لطرفيه يقوم مقام القانون، و ذلك من خلال التزام المتعاقدين على احترام بنود العقد و التي تؤدي بالضرورة إلى استقرار المعاملات القانونية[1]، و هي قاعدة ملزمة للقاضي أيضا كقاعدة عامة، حيث لا يمكنه تعديل العقد إلا في حالات استثنائية قد نظمها المشرع بيد سلطة القاضي التي تجعل تنفيذ العقد أمرا مرهقا للمدين و حرصا من القضاء على تمكين المتعاقد من تنفيذ التزاماته التعاقدية في ظل جائحة كورونا، حيث ابتدع مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الطارئة و التي استطاع من خلالها معالجة الآثار التي تحدث أثناء تنفيذ العقود بتقرير حق المتعاقد في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تصيبه من جراء الظروف الطارئة من أجل تمكينه من الاستمرار في تنفيذ التزاماته للمحافظة على الاستمرار بانتظام واطراد.

المبحث الثاني: انعكاسات جائحة كورونا على مبدأ الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة الحديثة، حيث تعني فكرة الأمن القانوني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق الثبات للعلاقات القانونية و الاستقرار للمراكز القانونية المتشبعة، بهدف إشاعة كل من الأمن و الطمأنينة بين كافة أطراف العلاقات القانونية[2]، إلا أن انتشار فيروس كورونا قد أدى إلى زعزعة استقرار القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد، مما يستدعي تسليط الضوء على تداعيات جائحة كورونا على استقرار القاعدة القانونية ثم التطرق إلى جائحة كورونا و المخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانوني.

[1]- زيد كمال أحمد المومني، المرجع السابق، ص 35.

[1]- بدون مؤلف، مفهوم الأمن القانوني و مبادئه،UNIVERSITYLIFESTYLE.NET، 2022/03/23.

المطلب الأول: تداعيات جائحة كورونا على استقرار القاعدة القانونية

لقد أدى انتشار جائحة كورونا إلى العديد من التداعيات في شتى المجالات خاصة في المجال القانوني، باعتبار القانون هو الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، فلا بد من استقرار وثبات القواعد القانونية حتى تعم الثقة في النظام القانوني، إلا أنه مع ظهور جائحة كورونا فإن تلك القواعد أصبحت معرضة للاهتزاز و المفاجآت مما أدى حدوث اللاأمن القانوني في المعاملات القانونية، و في هذا المطلب سنتطرق إلى أن جائحة كورونا تعتبر عامل في زعزعة استقرار القواعد القانونية ثم إلى أثار تلك الجائحة على استقرار القاعدة القانونية.

الفرع الأول: جائحة كورونا عامل في زعزعة استقرار القواعد القانونية

إن استقرار القواعد القانونية يقوم على مبدأ دستوري يتمثل في مبدأ الأمن القانوني والذي يعرف بأنه " عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات و المراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور و متوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو العام[1] ".

أما استقرار القاعدة القانونية فيقصد به الابتعاد عن التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع و الحقوق المكتسبة مما يبعدها عن الهزات و المفاجئات، و هذا لا يعني الجمود و لا يعني كذلك التعديلات الكثيرة مما يصعب على المخاطب بالقاعدة القانونية الاطلاع على كافة هذه التغييرات[2].

[1]- بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني و متطلباته، مجلة دراسات الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، ع رقم 08، س 2021، ص 05.

[2]- أوراك حورية، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، ع رقم 11، س 2017، ص 260.

تظهر تداعيات جائحة كورونا كعامل في زعزعة القواعد القانونية من خلال مقومات التي يكرسها مبدأ الأمن القانوني، من خلال المساس بتلك المقومات مما أدى إلى زعزعة القواعد القانونية، حيث يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، فوباء كورونا قد أثر بصورة أساسية على مبدأ رجعية القوانين من خلال تطبيق إدارة الضرائب لقوانين المالية، حيث أن جائحة كورونا قد جمدت العمل بالعديد من القوانين التي يتم بموجبها فرض ضرائب جديدة أو الإعفاء من أداء ضريبة كانت مفروضة قانونا، و ذلك لتأثر العديد من المواطنين خاصة فئة التجار بالفيروس بسبب تدابير المتخذة لمجابهة الفيروس من طرف الدولة كإجراء الحجر الكلي وعدم قدرتهم على تسديد ضرائبهم في أجالها، مما جعل مديرية الضرائب تعفي عن الكثير من التجار بسبب إفلاسهم، كما إن العديد من المصانع أقفلت و قامت بتسريح عملها لعدم قدرتها على دفع أجورهم بسبب نقص الفادح في الإنتاج و المردودية، و كل ذلك أدى إلى الإضرار بشكل كبير بالمصلحة العامة و بالخزينة العامة للدولة[1].

و من المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني مبدأ الثقة المشروعة و الذي تأثر كثير بجائحة كورونا و التي عرفه محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بأنها " كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك، تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق، و أن يكون القانون واضحا و دقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته و يتخذ موقفه اتجاه ذلك[2] ".

و يظهر هذا مبدأ الثقة المشروعة بشكل أساسي من خلال العقود[3]، و ذلك بمراعاة كل من المتعاقدين صالح المتعاقد الأخر، إلا إن اجتياح وباء كورونا أدى

---

[1]- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني و مدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، ع رقم 24، س2017، ص 147.

[2] -عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص 05.

[3]- بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص 09.

إلى الإلحاق الضرر بالطرفين خاصة المدين في أداء التزاماته، و زعزعة مبدأ الثقة المشروعة بين المتعاقدين لعدم قدرة المتعاقد المتضرر بتنفيذ الالتزام بسبب الأضرار التي لحقته من جراء وباء كورونا، مما نتج عنه بالضرورة الإخلال بالشروط التعاقدية التي ثم الاتفاق عليها بين الأطراف، و بالتالي عدم قدرة الطرف المتضرر الوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة مما يؤدي إلى الإضرار بالطرف الأخر، و الإخلال بمبدأ الثقة المشروعة الذي يعد من أهم ركائز مبدأ الأمن القانوني و الذي بدوره يزعزع ثبات القواعد القانونية.

كما يظهر جليا تأثير جائحة كورونا في زعزعة استقرار القواعد القانونية من خلال مبدأ احترام الحقوق المكتسبة الذي يعتبر صورة رئيسية من صور مبدأ الأمن القانوني، حيث يعرف الحق المكتسب بأنه " دلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني و الذي ينشئ مركزا قانونيا "، فتنفيذ فكرة الحق المكتسب في القانون الإداري لها علاقة بشكل كبير بمبدأ عدم المساس و الذي يعني أنه لا يمكن للإدارة بأي حال من الأحوال المساس بالتصرف القانوني الذي ينشئ أثار قانونية سواء بالإلغاء أو التعديل أو الإنشاء، فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية و بالتالي استقرار التصرفات المتعلقة به[1].

تعتبر جائحة كورونا من أهم العوامل تأثيرا في المساس بمبدأ الحقوق المكتسبة، باعتباره أحد مقومات مبدأ الأمن القانوني، حيث أن وباء كورونا عطلت الكثير من القرارات الإدارية إما بإلغائها من طرف القضاء أو سحبها من طرف الإدارة مما أدى إلى الإضرار بحريات الأفراد و حقوقهم[2]، كمنع أو تضيق حرية تنقل الأشخاص بدواعي صحية، و كذا عدم تنفيذ القرارات الإدارية بسبب الحجر الصحي المفروض و التقليل من عدد الموظفين القائمين على عملية اتخاذ القرارات الإدارية بسبب إصابتهم بوباء كورونا، و إغلاق شبه تام للإدارات

[1]- محمد بوكماش، خلود كلاش، المرجع السابق، ص 150.

[2]- أوراك حورية، المرجع السابق، ص 263.

العمومية خوفا من تفشي الوباء مما أدى بالضرورة إلى إلحاق الضرر بالحقوق المكتسبة لدى الأفراد، و هذه التدابير التي اتخذت من جانب الإدارة سببها المصلحة العامة و من أجل المحافظة على النظام العام[1].

الفرع الثاني: الآثار السلبية لجائحة كورونا على استقرار القواعد القانونية

إن التطرق إلى أثار جائحة كورونا على استقرار القواعد القانونية يدفعنا إلى الحديث عن ظاهرة تصيب استقرار القواعد القانونية و التي تعرف بمصطلح ظاهرة اللاأمن القانوني، فهذه الظاهرة تجعل من مبدأ الأمن القانوني مجرد مجاز قانوني، حيث يصعب في ظل هذه الوضعية مواكبة هذه الحركية الدائمة للقوانين و معرفتها معرفة واضحة و دقيقة، و هذا راجع لعدم ثبات القواعد القانونية بسبب الصدمة و الفجائية التي تلقتها من خلال انتشار جائحة كورونا بشكل كبير[2].

وقد برزت هذه الظاهرة بشكل واضح خاصة في القوانين المتعلقة بالمجال الاقتصادي، بحكم الخصوصيات التي يتمتع بها هذا الأخير، حيث أن وباء كورونا جعل من تلك القوانين المنظمة للمادة الاقتصادية غير ثابتة و مستقرة بسبب تعديلها أو إلغائها و استبدالها بنصوص قانونية أخرى تتكيف مع الوضع الحالي الذي فرضته تلك الجائحة.

حيث أن ظاهرة اللاأمن القانوني تعبر عن الفوضى القائمة في كثرة القوانين و التشريعات مما يعيق و يعرقل تطور الدول، من خلال التضارب في التشريعات و غموضها و عدم جودتها بسبب عدم مرور القوانين بالمراحل المعتادة في الوضع

[1]- محمد بوكماش، خلود كلاش، المرجع نفسه، ص 151.

[2]- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون و القيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد رقم 03، ع رقم 03، س 2019، ص 78.

العادي و التحضير غير الجيد غي صياغة النصوص التشريعية[1]، لأن جائحة كورونا جاءت فجائية و مبابغة مما اضطرت الدول إلى سن قوانين على عجالة لتدارك الوضع الكارثي الذي أصابها من أثار جائحة كورونا، فهي لم تترك الوقت الكافي للتحضير لسن قوانين ملائمة لمجابهة هذا الفيروس لأن هذا الوضع لم تمر به الدول من قبل.

و خير مثال على الآثار السلبية لجائحة كورونا هي إبطاء أو توقف عجلة التنمية في كثير من الدول، بسبب الإغلاق التام للحدود البرية و البحرية و الجوية مما أدى إلى توقف عمليات الاستيراد و التصدير، و عدم العمل بالقوانين المنظمة للتجارة الدولية والذي أثر بدوره إلى تعطيل العمل بالقوانين الداخلية خاصة القوانين المتعلقة بمديرية التجارة و مديرية الضرائب و مديرية الجمارك التي تسعى إلى تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية لإثراء الخزينة العمومية.

المطلب الثاني: جائحة كورونا و المخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانوني

يعاني مبدأ الأمن القانوني بأشكال عديدة من المخاطر التي تهدد استقرار القواعد القانونية، و ما زاد الطين بله هو ظهور جائحة كورونا التي لعبت دورا فعالا في تصاعد وتيرة تلك المخاطر، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى أشكال المخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانوني و كذا إلى علاقة جائحة كورونا بتلك المخاطر.

الفرع الأول: أشكال المخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانوني

يعترض مبدأ الأمن القانوني جملة من المعوقات التي يمكن أن تؤثر عليه، و التي ينتشر معها انعدام الأمن القانوني[2]، و تتجلى تلك المخاطر في تضخم التشريع و المبالغة في تعقيد القواعد القانونية، و ذلك من خلال عدم دقة الجمل و الخطأ في الصيغة التي تولد مستقبلا صعوبة في التطبيق لوجود الكثير من العيوب، و

[1]- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 78.

[2]- بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص 10.

هذا إما عن طريق الترجمة الحرفية للنص مما يخرجه من محتواه و غايته من جهة، و من جهة أخرى تتميز بعدم اختيار العبارات المناسبة التي تترك القضاة في حيرة عند تطبيقهم و تفسيرهم لتلك النصوص القانونية.

و هناك تناقض القواعد و عسر فهم القانون و الذي يعتبر عيب يقلل من قيمة النصوص القانونية و يعرضها للنقد، فمن المفروض أن يكون النص القانوني خاليا من التناقض حتى لا يجعل القضاة و الأشخاص و ذوي الحقوق في ارتياب و حيرة عند البحث عن الحقيقة المتواجدة في عبارات النص، فالقانون لا يخاطب فئة معينة بل يخاطب جميع الأفراد في المجتمع.

و من المخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانوني هو عدم تضمن القانون لقواعد معيارية و رجعية القوانين، و ذلك من خلال وضع ضوابط يلتزم بها في سن القواعد القانونية و حتى القاضي في إصدار الأحكام القضائية، فإن عدم الالتزام بتلك الضوابط قد يعد خرقا لمبدأ المشروعية و إلحاق الضرر بمراكز تعاقدية أو قانونية سابقة[1].

و من المخاطر أيضا خرق مبدأ المساواة أمام القانون و ذلك أم جميع المواطنين على قدم مساواة في الحقوق و الواجبات، حيث أن الإخلال بمبدأ المساواة يعتبر خطورة على المصلحة العامة وسلوكا مجرما يستحق فاعله العقاب، و هذا ما جاء بمناسبة المساواة في دفع الضريبة حيث يعتبر أي عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين و الأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية و يقمعه القانون.

و يعتبر كثرة المنازعات من المخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانوني، حيث أن كثرة المنازعات ينبئ برداءة القواعد القانونية لأنها لا تنسجم مع الأعراف و تقاليد

[1]- بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص 11.

الأفراد، لذا ينبغي سن قواعد قانونية تتماشى مع البيئة التي يعيش فيها الأفراد حتى يتطور و يكتمل القانون[1].

الفرع الثاني: علاقة جائحة كورونا بالمخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانوني

إن مع انتشار جائحة كورونا و تدهور الأمن الصحي ، بدأت الدول تسارع لاتخاذ تدابير للحد من تفاقم وباء كوفيد-19 لما له من أثار وخيمة على صحة الإنسان، و ذلك عن طريق تفعيل مجموعة من القوانين كانت قائمة من قبل و سن قوانين جديدة لمجابهة هذه الجائحة باعتبارها حالة استعجاليه، إن هذا الوضع الجديد الذي جاء به هذا الوباء أدى إلى زعزعة استقرار مبدأ الأمن القانوني من خلال إثارت المخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانوني، حيث أن السلطة المختصة في الدولة في سن القوانين لم يكن لها الوقت الكافي في صياغة النصوص القانونية بشكل سليم بسبب الوضع الاستعجالي الذي كانت تعاني منه، مما جعل النص التشريعي مليء بالأخطاء و العيوب و عدم انتقاء الكلمات المناسبة لمعالجة الوضع كما يجب، كما أن الوضع الفجائي أثناء الجائحة فرض على الدول سن عدة قوانين و التي كانت مجملها تتناول موضوع واحد بدلا من معالجتها في قانون واحد مما أدى إلى ظهور ظاهرة تضخم التشريع.

كما أن النصوص التشريعية التي جاءت أثناء جائحة كورونا كانت غير مفهومة بصورة واضحة بسبب عدم صياغة الألفاظ بطريقة سهلة و مفهومة، لأنها يجب أن توجه إلى مختلف شرائح المجتمع، كما أن تلك النصوص لم تلتزم بالقواعد المعيارية التي يجب على المشرع احترامها أثناء قيامه بصياغة النصوص التشريعية[2].

[1]- أوراك حورية، المرجع السابق، ص 268.

[2]- بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص 10 و 11.

و لقد أدى وباء كورونا إلى ظهور عدة منازعات تتعلق أساسا بالوضع الصحي للمرضى و عدم كفاية المعدات و الأدوات التي وضعت خصيصا لمعالجة المرضى، خاصة مع النقص الفادح في مادة الأكسجين و موت العديد من المرضى، ودخول عائلات المرضى في مشاحنات مع الأطباء و إدارة المستشفى لعدم قدرة تلك الأخيرة التكفل بالمرضى وهذا بسبب عدم استيعاب المستشفى الكم الهائل للمرضى.

كل هذا جعل الأطراف المتنازعة تلجأ إلى القضاء لاسترجاع حقوقهم، و أن سبب كل ذلك هو رداءة صياغة القواعد القانونية، حيث كان من الممكن تفادي هذه الحوادث إذا كانت هناك منظومة قانونية مبنية على أسس قوية و واضحة و بالتالي معرفة كل ذي حق حقه.

الخاتمة:

من خلال الدراسة يتضح أن جائحة كورونا قد مست الجانب القانوني بشكل كبير خاصة في الناحية المتعلقة باستقرار القواعد القانونية، حيث تبين أن جائحة كورونا قد تأخذ معنى مفهومين قانونيين تارة تكون ضمن نظرية القوة القاهرة عند استحالة تنفيذ الالتزام و تارة أخرى تكون ضمن نظرية الظروف الطارئة عند وجود صعوبة في تنفيذ الالتزام مما يصبح مرهقا لأحد الطرفين، أما بالنسبة لتداعيات جائحة كورونا على مبدأ الأمن القانوني فإن هذا الأخير قد تلقى صدمة كبيرة من حيث أن وباء كورونا قد زاد التي من خطورة أشكال المعوقات التي تهدد استقراره من خلال انعدام الجودة في الصياغة التشريعية و عدم مراعاة القالب التي تصاغ داخله النصوص القانونية.

و في الأخير يمكن القول أن جائحة كورونا كان لها التأثير الجلي في زعزعة مبدأ الأمن القانوني الأمر الذي اثر على جميع المجالات الأخرى لارتباطها الوثيق بمبدأ الأمن القانوني.

و يمكن الخروج بعدم نتائج تتمثل في:

1- اختلاف رجال القانون في تكييف الطبيعة القانونية لجائحة كورونا، فمنهم من يعتبرها ظرف طارئ و بعضهم يعتبرها قوة قاهرة.

2- إضافة إلى الانعكاسات الصحية الخطيرة المصاحبة لوباء كورونا، فإن مبدأ الأمن القانوني هو أيضا لم يسلم من التأثيرات السلبية لهذه الجائحة.

3- إن الحجم الكارثي لجائحة كورونا لم يترك للمشرع الوقت الكافي لصياغة القوانين المجابهة لهذا الوباء بالطريقة المعمول بها في الحالات العادية.

4- لقد جاءت النصوص القوانين المتعلقة بجائحة كورونا مبهمة و غير مفهومة مع وجود ثغرات قانونية في تلك النصوص.

أما فيما يخص التوصيات فتتمثل في مايلي:

1- ضرورة تكوين رجال القانون في مجال التقنين الإلكتروني الذي تساعد على رصد و مسح جميع النصوص القانونية.

2- العمل على إزالة النصوص القانونية التي تشتت البحث عن النص القانوني عند رجال القانون لمعرفة مضمون النص خاصة في الحالات المستعجلة كحالة وباء كورونا.

3- العمل على استعمال النص المقنن إلكترونيا و ذلك من أجل الحرص على التباعد الاجتماعي بين الأشخاص لتفادي إصابات جائحة كورونا.

4- تفعيل تقنية التوقيع الإلكتروني بدلا من التوقيع التقليدي الذي يتطلب الحضور الشخصي و هذا من أجل الوقاية من جائحة كورونا.

قائمة المراجع:

أولا- الرسائل و المذكرات:

1- زيد كمال أحمد المومني، أثار جائحة كورونا على عقود العمل، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، س 2021.

2- خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة و أثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س2017.

ثانيا- المقالات:

1- بوغرارة الصالح، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية لتطبيق نظريتي القوة القاهرة و الظروف الطارئة، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر1، المجلد رقم 34، ع خاص: القانون و جائحة كوفيد 19، س 2020.

2- بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني و متطلباته، مجلة دراسات الوظيفة العامة، مركز الجامعي البيض، ع رقم 08، س 2021.

3- أروى سليمان خير الله، الطبيعة القانونية لجائحة كورونا و أثرها على العقود، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، جامعة الأردن، المجلد رقم 30، ع رقم 01، س 2021.

4- أروى سليمان خير الله، الطبيعة القانونية لجائحة كورونا و أثرها على العقود، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، جامعة الأردن، المجلد رقم 30، ع رقم 01، س 2021.

5- محفوظ عبد القادر، فيروس كورونا بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد رقم 08، ع رقم 01، س 2021.

6- بوعيس يوسف، جائحة كورونا و أثرها على عقود العمل: قوة قاهرة أم ظرف طارئ"دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي"، مجلة قانون العمل، جامعة مستغانم، ع خاص: تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، س2020.

7- عبد الكريم أحمد قندور، دور التمويل الإسلامي في حالات الحوائج، معهد التدريب و بناء القدرات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ع رقم 03، س 2020.

8 -إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني، أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص في ضوء نظام العمل السعودي " دراسة مقارنة "، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، المجلد 90، ع رقم 90.

9 -بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني و متطلباته، مجلة دراسات الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، ع رقم 08، س2021.

10 -أوراك حورية، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، ع رقم 11، س 2017.

11- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني و مدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، ع رقم 24، س2017.

12 -بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون و القيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد رقم 03، ع رقم 03، س 2019.

ثالثا- المحاضرات:

1- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، س 2008.

رابعا- المو اقع الإنترنت:

1- بدون مؤلف، مفهوم الأمن القانوني و مبادئه،UNIVERSITYLIFESTYLE.NET، 2022/03/23.

خامسا- القوانين:

1- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر العدد 44، المؤرخة في 20 جويلية 2005.